منظمـــة الصـــحة العالميـــة

المجلس التنفيذي م ت١٠٥/٢٥
الدورة الخامسة بعـد المائة ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
البند ٧-٤ من جدول الأعمال المؤقت EB105/25

اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

١- طلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، في قرارها ج ص ع٥٢-٢٠، الى المديرة العامـــة أن تعمد الى دراسة اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية، مـــع ايـــلاء اهتمـــام خـــاص بـــادارة الاشتراكات المقدرة؛ والمبادئ والمعايير التي تحكم الدخل الطارئ؛ ومرفق أسعار الصـــرف؛ وتـــأخر الـــدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو تلكؤها في السداد؛ وصندوق رأس المال العامل (بمـــا فـــي ذلـــك ترتيبـــات التجميع)؛ والاقتراض الداخلي؛ ومخطط الحوافز المالية؛ والالتزامات غير المسددة.

٢- **واللائحة المالية** هي عبارة عن المبادئ التوجيهية التي تحكم الاطار الذي تدار فـــي نطاقـــه مـــوارد المنظمة المالية. **والنظام المالي** هو النظام المكمل لهذه المبادئ التوجيهية ويشكل اطارا يحدد المدير العام فـــي نطاقه سياسات واجراءات محددة لتنفيذ الأنشطة التي توافق عليها الدول الأعضاء. وهذا الاطار المالي يجب أن تحكمه الممارسات الجيدة وأساليب الادارة الحديثة.

٣- ويمتلك المدير العام، بصفته أعلى موظف فني واداري في منظمة الصحة العالمية، صلاحيـــة وضـــع السياسات والاجراءات التي تحكم تنفيذ أحكام اللائحة المالية والنظام المالي بـــالتفصيل وذلـــك بتفويـــض مـــن الأجهزة الرئاسية. ويجب تحديد الاطار المالي تحديدا جيدا بدرجة تكفي للحصول على مؤشرات واضحـــة، على أن يكون اطارا واسعا يتيح للمدير العام مرونة تسمح بمواجهة الظروف المتغيرة.

٤- ويبين الملحق ١ الاجراء والاطار الزمني اللذين يجري بموجبهما انفاذ أي تنقيح يدخل علـــى اللائحـــة المالية والنظام المالي، وذلك بعد الحصول على الموافقة المناسبة من الأجهزة الرئاسية.

٥- ويتناول هذا التقرير اللائحة المالية فقط، اذ ان النظام المالي ينبثق عن اللائحة نفســـها. وســـتجري دراسة النظام المالي في ضوء التعليقات التي ستصدرها كل من لجنة الادارة والميزانية والشـــؤون الماليـــة والمجلس التنفيذي، في دورته الخامسة بعد المائة، وسيعرض تقرير عن هذه المسألة على المجلس التنفيـــذي في أيار/ مايو ٢٠٠٠.

٦- وقد تم اتباع الأساليب التالية في استعراض اللائحة المالية:

- يجب أن تكون اللائحة المالية حافزا لتحقيق ادارة فعالة؛
- تنطبق اللائحة المالية على جميع مصادر الدخل وأنواع الانفاق، مما يتيح اتباع أسلوب مختلف في اعتماد وتمويل الميزانية العادية وعن الأسلوب المتبع فيما يتعلق بموارد التمويل الأخرى؛
- ينبغي أن توضح اللائحة المالية تتابع الأحداث التي تطرأ في الدورة المالية للمنظمة ابتداء باعداد الميزانية وحتى اعداد التقارير المالية لغرض مراجعة الحسابات؛
- ولا ينبغي للائحة المالية، أن تخوض في التفصيلات، وانما يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها.

٧- وقد اغتنمت هذه الفرصة أيضا لتضمين اللائحة المالية بعض المسائل التي تخضع لقرارات جمعية الصحة العالمية، مما سيساعد على تبسيط الاطار المالي وترشيده. وترد في الملحق ٢ اللائحة المالية المنقحة المقترحة. وترد في الملحق ٣ تفاصيل التغييرات التي تم اجراؤها بالمقارنة مع اللائحة المالية الحالية.

القضايا المطروحة

٨- ان اصلاح اللائحة المالية والنظام المالي يجب أن يعتبر جزءا من عملية أعم تهدف الى تحديث الاطار المالي لمنظمة الصحة العالمية، وترمي الى رفع مستوى الكفاءة وزيادة الشفافية. أما العناصر الرئيسية الأخرى في عملية الاصلاح هذه فتتمثل في: تنظيم الاجراءات والعمليات؛ والاستعاضة عن النظام المالي الذي صممته المنظمة ومر عليه الآن ٢٠ عاما ببرامج حاسوبية تجارية عادية؛ واتباع قواعد جديدة لادارة الأعمال يتم الاتفاق عليها على نطاق المنظمة؛ واتباع نظام للتخطيط والرصد مرتبط بالميزانية والمحاسبة. ولن يبقى أي عنصر من هذه العناصر ثابتا، لذا لابد من ادخال المزيد من التغييرات الافرادية على اللائحة المالية والنظام المالي كجزء من عملية الاصلاح والضبط الجارية.

٩- ولقد اهتمت الأمانة، لدى قيامها بالاستعراض الذي أدى الى اعداد اللائحة المالية المنقحة المقترحة اهتماما خاصا بمعالجة مسائل محددة تم تعيينها في القرار ج ص ع٥٢-٢٠، ويرد شرح ذلك في الفقرات التالية.

الدخل الطارئ

١٠- أجري تعديل كامل لأسلوب الدخل الطارئ. وتم النظر في عدد من الخيارات:

- التوقف عن استخدام عبارة "الدخل الطارئ" والاستعاضة عنها بعبارة "الايرادات المتنوعة"؛
- ينبغي أن تخضع هذه الايرادات المتنوعة لقرار سنوي تصدره جمعية الصحة العالمية بالموافقة على استخدامها المقترح. وهذا الاجراء يماثل الى حد بعيد الاجراء المتبع حاليا فيما يخص الدخل الطارئ؛

- لا ينبغي القيام بأي اعادة تلقائية للأموال الى الدول الأعضاء، لأن هذه الآلية تؤدي الى المفاضلة بينها وفقا لاشتراكاتها المقدرة، ولأنه اجراء صعب الادارة، كما أنه لا يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ البرامج الصحية؛

- ينبغي أن تكون للايرادات المتنوعة ميزانية خاصة؛ وستضطلع الأمانة بعبء التخطيط المالي. وهكذا ستدخل هذه الموارد ضمن العملية الأوسع لاعداد الميزانية، وستصبح الميزانية أكثر فعالية بالنظر لامكانية تجميع الموارد والنظر في المقترحات على أساس استراتيجي.

١١- تجدول المادة الثامنة المقترحة عناصر الايرادات المتنوعة التي يستعاض بها عن الدخل الطارئ السابق. وتنص المادة الخامسة المقترحة على تمويل جزء من الميزانية من الايرادات المتنوعة، وهذا يعني أن أي استخدام لهذه الايرادات يجب أن يخضع لميزنة واضحة ولموافقة الدول الأعضاء. وليس هناك، في الوقت الحاضر، حافز على استثمار الأموال للحصول على دخل الفوائد عن فائض السيولة، أو للتقليل من الالتزامات غير المسددة وذلك بالنظر الى أن استخدام هذه الايرادات لا يعود، على ما يبدو، بفائدة على البرامج الصحية الدولية. وسيؤدي توخي المزيد من الصرامة في التخطيط الى خفض مستوى الالتزامات غير المسددة. ويتسق الأسلوب المقترح لذلك مع الأساليب السائدة في سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

مرفق أسعار الصرف

١٢- لا يقترح اجراء أي تغيير رئيسي على مرفق أسعار الصرف الذي تعالجه المادة الرابعة المقترحة، رغم أن التعديل يضفي مزيدا من التفاصيل على الشرح الراهن للغرض من وجود مرفق أسعار الصرف. وقد استعرضت قيمة المرفق وفائدته للتأكد من كونه وسيلة مجدية وفعالة للاستفادة من موارد المنظمة. وتتمثل الفائدة الرئيسية للمرفق في تجنب تأثر تنفيذ الميزانية العادية بالتغيرات السلبية لأسعار الصرف، أو بالتغيرات الايجابية لها. وتتسم دورة تخطيط ميزانية المنظمة بطولها، اذ تستغرق نحو خمس سنوات منذ ابتدائها لغاية اكتمال تنفيذها، وفي فترة طويلة كهذه يصعب التوصل الى أي توقع يمكن التعويل عليه لتغيرات أسعار الصرف، وذلك بالرغم من توافر معطيات التوقعات الاقتصادية وغيرها من المعطيات.

تأخر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو تلكؤها في السداد

١٣- هناك ترابط وثيق بين تأخر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو تلكؤها في ذلك وبين مخطط الحوافز المالية. وترد في اللائحة المالية، في الوقت الحاضر، أي معالجة خاصة لهاتين المسألتين؛ وكانت جمعية الصحة العالمية المعقودة في عام ١٩٨٨ قد اعتمدت مخطط الحوافز المالية بقرارها ج ص ع٤١-١٢. وتنص المادة ٥-٦ من اللائحة المالية الحالية والمادة ٦-٤ من اللائحة المالية المقترحة، على أن اشتراكات الدول الأعضاء تكون واجبة السداد في أول كانون الثاني/ يناير. والمخطط الحالي مخطط سخي، فهو يكافئ الدول الأعضاء شريطة أن تدفع اشتراكاتها قبل انتهاء السنة التي كان سدادها مستحقا فيها. ويمول المخطط من صندوق الدخل الطارئ، وهو يتبع منحنيا بشكل الحرف "S" في توزيع مخصصات عائدات الفائدة التي أودعت في صندوق الدخل الطارئ على الدول الأعضاء المؤهلة لذلك. ولا تبدو لهذا المخطط أي فعالية تحفيزية خاصة، وذلك بالنظر لارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة سواء من حيث قيمة المبالغ بالدولار أو من حيث عدد الدول الأعضاء.

١٤- وتستغرق ادارة مخطط الحوافز المالية وقتا طويلا كما أنها لا تتسم بالفعالية، ذلك أن تأخر الـــدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها يزيد من عبء الأعمال الادارية، لا من حيث متابعة حالة سداد الدول الأعضـــاء للاشتراكات فحسب، بل وفي السيطرة على عواقب الآثار المترتبة على السيولة النقدية أيضا.

١٥- وقد تم النظر في عدد من الخيارات:

- ترك المخطط على ما هو عليه، وهو أمر لا يتوافق مع الاقتراحات الخاصة بـــالدخل الطـــارئ، ولأنه لن يؤدي، على ما يبدو، الى زيادة الفعالية؛

- الغاء أي نوع من أنواع مخططات الحوافز، وهو أمر ملائم من الناحية الادارية ولكنه لا يتيح أي فرصة للمكافأة أو العقاب؛

- فرض فائدة بمعدلات السوق على الدول الأعضاء التي لا تسدد اشتراكاتها كاملة وفـــي الموعـــد المحدد. وهذا لا يأخذ في الاعتبار تباين الظروف بين الدول الأعضاء التي لا يمكنها السداد فـــي الموعد المحدد بسبب اجراءات قانونية وتلك التي لا يمكنها السداد لأسباب أخرى؛

- منح حسم للدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها قبل الحادي والثلاثين من آذار/ مارس من الســـنة التي تكون فيها تلك الاشتراكات مستحقة. ويجري حساب الحسم وفقا لمعدلات السوق، وهو مكافأة على السداد ضمن الأجل المحدد. وهذا الخيار ييسر الادارة ويمكن تمويله من الميزانيـــة بـــالنظر لامكانية توقعه الى حد معقول.

١٦- والغرض المرجو من مخطط الحوافز المالية هو تشجيع الدول الأعضاء على سداد اشـــتراكاتها عنـــد استحقاقها، أي يوم ١ كانون الثاني/ يناير من كل سنة. ولزيادة اهتمام الدول الأعضاء التي تسدد اشـتراكاتها في الأجل المحدد أو قبله بمخطط الحوافز المالية، يقترح عدم اتاحة الحوافز الا عند تسلم الاشـــتراك كـــاملا قبل آخر يوم عمل من شهر آذار/ مارس من السنة التي يكون فيها الاشتراك مستحقا. ولغرض ايجاد الترابط بين الحوافز وتكلفة الأموال، يقترح حساب الحوافز وفقا "لمعدل العطاء المشترك بين مصارف لندن" للفـــترة المساوية للفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ السداد والحادي والثلاثين من آذار/ مارس. ويمكن اعتبـــار هـــذا المبلغ سلفة للسنة التالية. ويمكن سداد المبلغ اللازم لمقابلة هذا الحسم من الايرادات المتنوعة، وبالتالي يمكن ادراج تقديراته في اجراءات اعداد الميزانية.

١٧- ويجري الآن اتباع أسلوب أنشط للتحاور مع ممثلي الدول الأعضاء، وبغية تحسين معـــدل تحصيـــل الاشتراكات المقدرة. وسيساعد ذلك على تخطيط السيولة النقدية المشار اليها آنفا، وهو أمر ضروري لضمـــان فعالية ادارة سيولة المنظمة. كما أنه سيتيح وجود تعاون أوثق مع الدول الأعضاء التي قد تعـــاني حقـــا مـــن صعوبة فيما يتعلق بسداد اشتراكاتها المقدرة كاملة وفي الأجل المحدد.

١٨- وترخص المادة ٥-٧ من اللائحة المالية الحالية للمدير العام الموافقة على دفع الاشتراكات بالدولارات الأمريكية أو بالفرنكات السويسرية أو بعملات أخرى بالتشاور مع المجلس التنفيذي. وهو اجراء يقيد الى حد ما الدول الأعضاء، كما أنه لا يسمح بتحقيق أقصى فعالية ممكنة لاستخدام المنظمة للأموال. وبالتـــالي، فقـــد تـــم تعديل هذه المادة (المادة السادسة المقترحة) وتضمينها اشارة محددة لليورو، ولتمكين المدير العام من الموافقـــة على عملات أخرى وفقا لما يحدده. وهذا التعديل لا يمنح الدول الأعضاء أي حق ولا يفرض عليها أي الـــتزام بالدفع بالعملة التي تختارها، وانما يخول المدير العام صلاحية تمكينه اللجوء اليها لتحقيق ادارة مالية فعالة.

١٩- وسيقتضي تطبيق هذه المادة المقترحة اتباع ادارة دقيقة لحماية المنظمة من الآثار السلبية لتقلبات أسعار الصرف مقابل الدولار الأمريكي. وهي في الوقت نفسه مادة مرغوبة لأنها تتيح للمنظمة تحمل المصروفات بمجموعة واسعة من العملات، ومن هنا فالمادة الحالية تحمل المنظمة بعض التكاليف، اذ أن كل عملية لصرف العملة تترتب عليها تكلفة، ويعرف التباين بين سعر البيع وسعر الشراء بـ"الفارق". وقد أخذ هذا الفارق يتسع بالنظر للتغيرات التي تشهدها أسواق صرف العملة. وستتمكن المنظمة، عن طريق صلاحية قبول الاشتراكات بعملات أخرى، من مقابلة تلك العملات وبالتالي فانها ستتمكن من التقليل من الخسائر المترتبة على الفارق. وهذا المرفق مستخدم على نطاق واسع ضمن سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مما يتيح لها ادارة عملياتها المالية بمزيد من الفعالية.

صندوق رأس المال العامل بما في ذلك ترتيبات التجميم والاقتراض الداخلي

٢٠- تحدد المادة السابعة المقترحة بوضوح أكبر أسلوب تشغيل صندوق رأس المال العامل. وهناك علاقة بينه وبين مرفق الاقتراض الداخلي، فكل منهما آلية مفيدة تساعد على ادارة التدفق النقدي للمنظمة.

٢١- وكما في حالة ادارة تعرض المنظمة لآثار تغيرات أسعار الصرف، فان الهدف المتوقع على المدى الأبعد هو تمكين الأمانة، عن طريق النمذجة المالية، من زيادة فعالية ادارة سيولة في المنظمة من أجل دعم تنفيذ البرامج الصحية. ومع الافتقار لأي خطة مالية مفصلة على نطاق المنظمة (بما فيها توقعات أو اسقاطات التدفقات النقدية)، يصبح أي مستوى لتحديد صندوق رأس المال العامل مستوى اعتباطيا الى حد ما. وستتولى الأمانة اعداد نموذج التدفقات النقدية للتمكين من اجراء تقييم واقعي للاحتياجات التمويلية للمنظمة. وهكذا يمكن تقديم مقترحات واقعية بشأن مستوى تمويل صندوق رأس المال العامل الى الدول الأعضاء. ويشكل تحسين معدل تحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء جزءا لا يتجزأ من هذه العملية.

٢٢- وتتيح مواد اللائحة المالية الحالية للمنظمة الاقتراض مقابل موارد متوافرة أخرى. وتستثنى من هذه الموارد المبالغ النقدية المودعة في الصناديق الاستئمانية، كصندوق التأمين الصحي للموظفين. وسيجري تقدير مستوى الاقتراض الحكيم عن طريق النمذجة المالية المشار اليها آنفا، وسيتباين هذا المستوى من حين لآخر وفقا لمجموعة من العوامل منها، على سبيل المثال، المبالغ النقدية المحصلة، والمبالغ المالية المتوقع تحصيلها والمبالغ المسددة للوفاء بالالتزامات المالية.

الالتزامات غير المسددة

٢٣- تم تنقيح العبارات المستخدمة لوصف الاجراء الخاص بالالتزامات أثناء المدة المالية أو الثنائية لتكون أكثر وضوحا وصراحة. وهذه الالتزامات غير المسددة تنشأ في نهاية السنة التالية لنهاية الثنائية، ومردها كون المصروفات الفعلية أقل من المبلغ الذي تم توقعه عند اتخاذ تلك الالتزامات. ويفترض أن يؤدي وضع أساليب الاستخدام الشامل لتخطيط البرامج، الذي سيؤدي الى ترابط أكبر بين النتائج والحصائل المتوقعة، والى زيادة فعالية ادارة مستوى الالتزامات غير المسددة. ويعود سبب ارتفاع معدل الالتزامات غير المسددة في نهاية مدة السنتين (التي تودع في الدخل الطارئ في نهاية السنة التالية)، الى حد ما، الى تحفظ المسؤولين الاداريين فيما يتعلق باتخاذ الالتزامات من أجل ضمان توافر الأموال الكافية لديهم لتغطية المدفوعات التي ستترتب على تلك الالتزامات.

الترحيل

٢٤- فيما يخص الالتزامات غير المسددة في نهاية الثنائية، ترخص المادة ٤-٦ المقترحة للمدير العام ترحيل الموارد المالية من ثنائية ما الى الثنائية التالية لها، على أن لا يتجاوز هذا الترحيل حدا أقصاه ٥٪ من الميزانية الأصلية، وذلك رهنا بتوافر الأموال. ويشترط في ذلك أن يقتصر استخدام الموارد المرحلة على تنفيذ الأنشطة البرمجية التي اعتمدت في اطار ميزانية الثنائية التي تنشأ منها تلك الموارد. ولا يمكن ترحيل أي مبلغ غير منفق في نهاية السنة التالية للثنائية، اذ أن الترحيل ينطبق خصيصا على أنشطة مخططة للثنائية السابقة، كما لا يمكن اضافة الأموال المرحلة الى ميزانية الثنائية التالية. والقصد من ذلك هو الحيلولة دون أي انفاق متهور في نهاية الثنائية حيث يحتمل أن تطغي الحاجة الملحة للانفاق بغية تجنب فقدان الموارد على التخطيط البرمجي الحصيف. وسيجري اعداد التقارير عن أوجه الانفاق كمورد مالي منفصل في اطار البيانات المالية، مما سيتيح للدول الأعضاء الاطلاع بدقة على مصير المبالغ المالية والغايات المرجوة منها.

الاعتمادات الدوارة

٢٥- تجيز المادة التاسعة المقترحة للمدير العام انشاء اعتمادات دوارة، مثل اعتماد المبيعات الدوار، للاستفادة من الدخل الذي يتم توليده في تغطية تكاليف الأنشطة المعنية.

تكاليف دعم البرامج

٢٦- يرخص القرار ج ص ع٣٤-١٧ للمدير العام فرض رسم على الموارد المالية الخارجة عن الميزانية تخصص لدعم تكاليف البرامج. وقد تم الابلاغ عن هذه المسألة في البيانات المالية تحت باب "الحساب الخاص لتكاليف الخدمة". كما تم استعراض استخدام هذا الحساب والتكاليف التي يتكبدها والأساس الذي يستند اليه فرض الرسوم لدعم البرامج. والاجراء الخاص بذلك اجراء شديد التعقد وغير واضح. ويجري الآن الاعداد لوضع أسلوب جديد يتسم بمزيد من الوضوح وسهولة الادارة.

٢٧- كما أن السياسة المتبعة حاليا بشأن حصائل الفوائد سياسة معقدة هي الأخرى، ويقترح أن تكون هذه الفوائد جزءا من الموارد المالية المتاحة لتغطية تكاليف الدعم غير المباشرة. وقد تم تعديل المواد المعنية للسماح للمدير بفرض رسم على الاسهامات الخارجة عن الميزانية لسداد جميع التكاليف المترتبة على توليد وادارة هذه الموارد، أو جزء منها ولاستخدام دخل حصائل عن الموارد لهذه الغاية. وتتفق هذه الممارسة مع الممارسات المتبعة في عدد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

التحويل بين أبواب الاعتماد

٢٨- أصبح الترخيص للمدير العام باجراء التحويلات بين أبواب الاعتماد لغاية ١٠٪ منها دون الحصول على موافقة مسبقة من ممارسات جمعية الصحة الثابتة. وتبقى المادة الرابعة المقترحة على هذا الترخيص، بالاضافة الى ذلك وبالنظر للتوافق، الآن، بين هيكل الميزانية والهيكل التنظيمي، فقد تم الترخيص الآن باجراء التحويلات بين أبواب الاعتماد ليعكس ذلك التغييرات التي طرأت على الهيكل التنظيمي للأمانة. وهذه التغييرات التي طرأت على الهيكل التنظيمي وهيكل الميزانية لا تؤثر، في حد ذاتها، على النتائج المتوقعة من الميزانية حسبما اعتمدتها جمعية الصحة.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٩- قد يرغب المجلس، في حالة موافقته على التنقيح المقترح ادخاله على اللائحة المالية، اعتماد قرار على النحو التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد درس التقرير الخاص بالتنقيح المقترح للائحة المالية،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

وقد درست التنقيحات التي تقترح المديرة العامة ادخالها على اللائحة المالية والتي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة؛

تعتمد اللائحة المالية المنقحة.

١ الوثيقة م ت١٠٥/٢٥.

الملحق ١

اللائحة المالية والنظام المالي

اللائحة المالية

كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	المجلس التنفيذي ينظر في اقتراحات المديرة العامة ويقدم توصياته الى جمعية الصحة
أيار/ مايو ٢٠٠٠	جمعية الصحة تدرس اقتراحات المديرة العامة وتوصية المجلس التنفيذي؛ تعتمد اللائحة المالية المنقحة
أيار/ مايو ٢٠٠٠	اللائحة المالية المنقحة تدخل حيز التنفيذ

النظام المالي

كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠	المديرة العامة تنقح النظام المالي بعد دراسة المجلس التنفيذي للائحة المالية المنقحة
أيار/ مايو ٢٠٠٠	المجلس التنفيذي يصادق على النظام المالي
أيار/ مايو ٢٠٠٠	النظام المالي المنقح يدخل حيز التنفيذ
أيار/ مايو ٢٠٠١	جمعية الصحة تحيط علما بالنظام المالي الجديد

سيجري اعداد البيانات المالية للثنائية ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا للائحة المالية والنظام المالي الحاليين، ولكن عرضها سيكون أكثر وضوحا لتيسير حصول الدول الأعضاء والجهات المهتمة الأخرى عليها، ولتحسين ملاءمتها لاحتياجات الدول الأعضاء.

وسيجري اعداد البيانات المالية للثنائية ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا للائحة المالية والنظام المالي المنقحين، بما فيها البيانات المالية المبدئية لعام ٢٠٠٠.

كما يجري، الآن، تنقيح وتحديث الاجراءات المالية الداخلية لمنظمة الصحة العالمية من أجل التأكد من استجابتها للاحتياجات البرمجية، ولتحقيق أفضل الممارسات المالية مع ضوابط مناسبة للمراقبة الداخلية.

الملحق ٢

اللائحة المالية المقترحة لمنظمة الصحة العالمية

المادة الأولى – مجال التطبيق وتخويل الصلاحية

١–١ تحكم هذه اللائحة ادارة الشؤون المالية لمنظمة الصحة العالمية.

١–٢ للمدير العام أن يفوض لبعض موظفي المنظمة الآخرين ما يراه ضروريا من السلطات لتنفيذ هذه اللائحة بصورة فعالة.

المادة الثانية – الفترة المالية

٢–١ تكون الفترة المالية عامين ميلاديين متواليين يبدآن بسنة زوجية.

المادة الثالثة – الميزانية

٣–١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية (ويشار اليها أدناه بـ"مقترحات الميزانية")، وذلك كما تشير اليه المادة ٥٥ من الدستور.

٣–٢ تشمل مقترحات الميزانية ايرادات ومصروفات الفترة المالية المتعلقة بها وتعرض بالدولارات الأمريكية.

٣–٣ تقسم مقترحات الميزانية الى أجزاء وأبواب وفصول، وتتضمن ملاحق المعلومات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها جمعية الصحة، أو تطلب بالنيابة عنها، وغير ذلك من الملاحق أو البيانات التي قد يرى المدير العام أنها ضرورية ومفيدة.

٣–٤ يقدم المدير العام مقترحات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها قبل افتتاح الدورة العادية لجمعية الصحة باثني عشر أسبوعا على الأقل وقبل دورة المجلس التنفيذي التي ستنظر فيها. وفي نفس الوقت يرسل المدير العام هذه التقديرات الى جميع الدول الأعضاء (بما فيها الدول الأعضاء المنتسبة).

٣–٥ يقدم المجلس التنفيذي هذه المقترحات وأي توصيات لديه بشأنها الى جمعية الصحة.

٣–٦ تعتمد جمعية الصحة ميزانية الفترة المالية التالية في السنة السابقة لفترة السنتين التي خصت بها مقترحات الميزانية، بعد أن تدرس اللجنة الرئيسية المختصة التابعة لها تقديرات الميزانية وتقدم تقريرا عنها.

٣-٧ اذا توفرت لدى المدير العام، عند انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يقدم خلالها الى جمعية الصحة مقترحات الميزانية وتوصياته بشأنها، معلومات تشير الى احتمال أن تدعو الحاجة الى تعديل المقترحات قبل موعد انعقاد جمعية الصحة، على ضوء بعض التطورات، يبلغ المدير العام ذلك الى المجلس التنفيذي، وينظر المجلس في ايراد اشارة بهذا الخصوص في توصياته الى جمعية الصحة.

٣-٨ بعد دورة المجلس التنفيذي التي تدرس فيها مقترحات الميزانية أو أي توصيات يعدها المجلس، اذا استجدت تطورات تقتضي أو يستصوب معها، في رأي المدير العام، اجراء تغيير في مقترحات الميزانية، يبلغ المدير العام جمعية الصحة بذلك.

٣-٩ للمدير العام أن يقدم الى المجلس كلما اقتضت الضرورة مقترحات تكميلية لزيادة الاعتمادات التي سبق أن وافقت عليها جمعية الصحة. وتقدم هذه التقديرات بشكل وطريقة مطابقين لشكل وطريقة تقديم تقديرات ميزانية الفترة المالية.

المادة الرابعة - اعتمادات الميزانية العادية

٤-١ يعتبر اقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم اقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة للارتباط خلال الفترة المالية المتعلقة بها. ويرخص للمدير العام بأن يحتسب من الاعتمادات الارتباطات المتعلقة بتكاليف السلع والخدمات التي يتم طلبها أو الأمر بتوريدها خلال الفترة المالية الجارية والتي يتم التعاقد بشأنها خلال تلك الفترة، ويتعين توريدها أو تقديمها خلال تلك الفترة أو في غضون السنة التالية لنهاية الفترة.

٤-٣ يرخص للمدير العام بنقل الاعتمادات من باب الى آخر للأغراض التالية:

(أ) لتجسيد التغييرات في الهيكل التنظيمي للأمانة؛

(ب) لاجراء تعديلات جوهرية على المصروفات لغاية مبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المخصص لباب الميزانية الذي ينقل منه. ولا يجوز نقل المبالغ التي تتجاوز ١٠٪ الا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو من أي لجنة يفوضها المجلس بالسلطة المناسبة.

ويتم الابلاغ عن جميع المبالغ المنقولة بتقرير مالي عن الفترة المالية المعنية.

٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه اعتماد مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقا لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز اتاحته لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو اتاحة امكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمدها جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. وتودع في الايرادات المتنوعة أو تسحب منها أي أرباح أو خسائر قد تتحقق أثناء فترة السنتين.

٤-٥ فيما يخص الميزانية العادية، يجوز ترحيل الاعتمادات غير المسددة من الفترة المالية الجارية الى الفترة المالية التالية للسماح بما يلي:

(أ) استكمال الأنشطة التي خصص لها الاعتماد أصلا في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛

(ب) سداد ثمن جميع السلع والخدمات المقدمة، بما فيها السلع والخدمات بموجب الالتزامات المشار اليها في المادة ٤-٥(أ)، وذلك في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية التالية.

في نهاية الفترة المالية يقيد في الايرادات المتنوعة أي رصيد نقدي غير ملتزم به من المخصصات. وفي الوقت نفسه تلغى جميع الالتزامات غير المسددة من الفترة المالية السابقة وتقيد في الايرادات المتنوعة. وفي حالة استمرار وجود مطالبات مقابل التزامات المنظمة يتم انشاء التزام جديد مقابل اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٦ في نهاية كل فترة سنتين يجوز للمدير العام أن يرحل الى الفترة التالية لها مبلغا لا يتجاوز ٥٪ من الميزانية التي اعتمدتها جمعية الصحة لفترة السنتين المنصرمة، ويشترط في ذلك أن يكون المبلغ غير الملتزم به المتبقي في نهاية فترة السنتين كافيا لتغطية المبلغ المرحل. ولا يجوز الالتزام بالمبلغ المرحل الا للأنشطة المخططة والمعتمدة كجزء من الميزانية التي اعتمدتها جمعية الصحة لفترة السنتين التي يجري الترحيل منها. ويضاف المبلغ المرحل الى الميزانية التي تعتمدها جمعية الصحة لفترة السنتين الجديدة، ولا يجوز استخدامه في الأنشطة الجديدة المعتمدة لتلك الفترة.

٤-٧ تقيد أي أرصدة غير ملتزم بها في اطار الالتزامات التي تنص عليها المادة ٤-٦ في الايرادات المتنوعة، وذلك في حالة عدم استخدامها في غضون سنة واحدة من ترحيلها. وتحول الأرصدة النقدية غير المسددة الى الايرادات المتنوعة بعد انقضاء سنتين على تاريخ ترحيلها.

٤-٨ يجري الابلاغ، في اطار التقارير المالية، عن أي مصروفات تنفق من المبلغ المرحل المنصوص عليه في المادة ٤-٦ أعلاه، وذلك باعتبارها موارد مالية منفصلة.

المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية العادية

٥-١ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المحصلة من الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الايرادات المتنوعة.

المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة

٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقا لجدول التقديرات الى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.

٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.

٦-٣ اذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستغطى من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب الى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.

٦-٤ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها. وتتلقى الاشتراكات المدفوعة التي ترد قبل ٣١ آذار/ مارس من السنة المتعلقة بالاشتراكات حسما مساويا لقيمة الفائدة المحسوبة اعتبارا من تاريخ السداد لغاية ٣١ آذار/ مارس وفقا لمعدل العطاءات المشترك لمصارف لندن للفترة المعنية.

٦-٥ وابتداء من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.

٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع اما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.

٦-٧ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو في حسابها وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.

٦-٨ يقدم المدير العام الى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريرا عن تحصيل الاشتراكات.

٦-٩ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكا عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقا للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد في الايرادات المتنوعة الاشتراكات المقدرة التي لم تدرج في حسابات الميزانية وذلك لدى تسلمها.

المادة السابعة - رأس المال العامل والاقتراض الداخلي

٧-١ قبل ابتداء كل فترة سنتين، يستعرض المدير العام مستوى التمويل الذي قد يلزم لتغطية التباينات في توقيت التدفق النقدي. ويجوز الحصول على مبلغ التمويل الذي قد يلزم لذلك من صندوق رأس المال العامل وعن طريق الاقتراض الداخلي من احتياطي الموارد النقدية المتاح للمنظمة.

٧-٢ تمول الدول الأعضاء صندوق رأس المال العامل عن طريق الميزانية العادية شريطة موافقة جمعية الصحة على ذلك.

٧-٣ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولا، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل، ثانيا.

المادة الثامنة – الايرادات المتنوعة والايرادات الأخرى

٨–١ تتضمن الايرادات الأخرى ما يلي:

(أ) المبالغ المتعلقة بالالتزامات غير المسددة التي لا يتعين ترحيلها بموجب المادة ٤–٥؛

(ب) حصائل الفوائد أو ايرادات استثمار الفائض النقدي في الميزانية العادية؛

(ج) المبالغ المستردة أو الحسومات من المصروفات التي يتم تسلمها بعد انتهاء فترة السنتين المتعلقة أصلا بتلك المصروفات؛

(د) ايرادات مطالبات التأمين غير اللازمة لاستبدال السلعة المؤمنة، أو التعويض عن الخسائر في الحالات الأخرى؛

(هـ) صافي الايرادات المحصلة عن بيع الأصول الانتاجية بعد حسم جميع تكاليف شراء وتحسين الأصول المعنية؛

(و) صافي الأرباح أو الخسائر التي قد تنشأ في اطار عمليات مرفق أسعار الصرف، أو عن تطبيق أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة، أو عن اعادة تقييم أصول المنظمة والتزاماتها لأغراض محاسبية؛

(ز) الايرادات التي لا تشير اليها هذه اللائحة اشارة محددة.

٨–٢ تخصص الاعتمادات المستحقة للدول الأعضاء، بموجب المادة ٦–٤، لمقابلة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ويتم تمويلها من الايرادات المتنوعة.

٨–٣ يخول المدير العام سلطة فرض رسم على المساهمات الخارجة عن الميزانية. ويستفاد من هذا الرسم، ومن حصائل الفوائد أو ايرادات استثمار المساهمات الخارجة عن الميزانية، في سداد جميع التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها المنظمة فيما يخص استدرار الموارد الخارجة عن الميزانية وادارتها أو سداد جزء منها. وتفرض على المساهمات المعنية الخارجة عن الميزانية جميع التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٨–٤ تقيد جميع المبالغ المستردة من طرف ثالث أثناء فترة السنتين التي تم فيها تكبد المصروفات الأصلية مقابل تلك المصروفات.

٨–٥ تقيد المبالغ المسددة لقاء بوليصات التأمين التي تمتلكها المنظمة للتخفيف من وطأة الخسائر التي يغطيها التأمين.

٨–٦ يجوز للمدير العام، بموجب أحكام المادة ٥٧ من الدستور، قبول الهبات والوصايا النقدية أو العينية، شريطة أن يحدد امكانية استخدام هذه المساهمات من قبل المنظمة، وعلى أن تكون الشروط المقترنة بها متفقة مع غاية المنظمة وسياساتها.

المادة التاسعة - الأموال

٩-١ تنشأ صناديق لتمكين المنظمة من تقييد الايرادات والمصروفات. وتغطي هذه الصناديق جميع مصادر الدخل: الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، وصناديق الائتمانات، وأي مصدر آخر للدخل حسبما يكون مناسبا.

٩-٢ تنشأ حسابات مستقلة للمبالغ المحصلة من مقدمي المساهمات الخارجة عن الميزانية ولأي صندوق من صناديق الائتمانات ليتاح تسجيل الايرادات والمصروفات ذات الصلة واعداد تقارير عنها.

٩-٣ تنشأ حسابات أخرى، عند الضرورة، كحسابات احتياطية أو لتلبية احتياجات المنظمة الادارية، بما في ذلك النفقات الرأسمالية.

٩-٤ للمدير العام أن ينشئ صناديق دوارة للسماح بتنفيذ الأنشطة على أساس التمويل الذاتي. على أن يتم ابلاغ جمعية الصحة بالأغراض المتوخاة من هذه الحسابات، بما في ذلك تفاصيل مصادر الدخل والمصروفات التي تتحملها هذه الصناديق.

٩-٥ يحدد غرض أي حساب ينشأ بموجب المادتين ٩-٣ و٩-٤، ويخضع لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي بالصيغة التي يضعها المدير العام، بموجب المادة ١٢-١، ويخضع أيضا للادارة الحكيمة ولأي شروط خاصة يتم الاتفاق بشأنها مع السلطة المناسبة.

المادة العاشرة - ايداع الأموال

١٠-١ يعين المدير العام البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي تودع فيها الأموال التي في حوزة المنظمة.

١٠-٢ للمدير العام أن يعين مديري الاستثمارات (أو الأصول) و/ أو الأمناء الذين قد ترغب المنظمة في تعيينهم لادارة الأموال التي في حوزتها.

المادة الحادية عشرة - استثمار الأموال

١١-١ يجوز استثمار أي موارد مالية لا تلزم لسداد مدفوعات عاجلة ويجوز تجميعها بقدر ما يتيح ذلك الاستفادة من العائدات التي يمكن استدرارها.

١١-٢ تضاف ايرادات الاستثمارات الى الصندوق أو الحساب الذي استمدت منه الأموال المستثمرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو القرارات المتعلقة بذلك الصندوق أو الحساب.

١١-٣(أ) يضاف الدخل المستدر من موارد الميزانية العادية الى الايرادات المتنوعة بموجب المادة ٨-١(ب).

(ب) يجوز استخدام الدخل المستدر من الموارد الخارجة عن الميزانية في سداد التكاليف غير المباشرة المرتبطة بالموارد الخارجة عن الميزانية بموجب المادة ٨-٣.

١١-٤ يتم اعداد سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية وفقا لأفضل الممارسات الانتاجية مع ايلاء الاهتمام اللازم لصون رأس المال ومتطلبات المنظمة الخاصة بالعائدات.

المادة الثانية عشرة - المراقبة الداخلية

١٢-١ يقوم المدير العام:

(أ) بوضع قواعد واجراءات مالية مفصلة بهدف تحقيق ادارة مالية فعالة ومراعاة الاقتصاد وصون أصول المنظمة؛

(ب) بتعيين الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وعقد الالتزامات المالية والصرف بالنيابة عن المنظمة؛

(ج) بانشاء هيكل فعال للمراقبة الداخلية لضمان تحقيق الغايات والأهداف التنفيذية المحددة؛ وللاستفادة من الموارد على نحو يحقق الاقتصاد والكفاءة؛ وضمان موثوقية المعلومات وسلامتها؛ والتقيد بالسياسات والخطط والاجراءات والأنظمة واللوائح؛ وصون الأصول؛

(د) انشاء جهاز للمراجعة المالية الداخلية يكون مسؤولا عن استعراض نظم المراقبة الداخلية للمنظمة وتقييمها ورصد مدى ملاءمتها وفعاليتها. ولتحقيق هذا الغرض تخضع جميع النظم والاجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة التي تتم في اطار المنظمة لهذا الاستعراض والتقييم والرصد.

١٢-٢ للمدير العام أن يدفع أي اكراميات تعتبر ضرورية لتحقيق مصلحة المنظمة. ويقدم بيان بما يدفع من هذه المبالغ ضمن الحسابات الختامية.

١٢-٣ للمدير العام أن يصرح، بعد التحري الكامل، بشطب قيمة ما يحدث من خسائر في أي من الأصول عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بيانا بهذه الخسائر المشطوبة ضمن الحسابات الختامية.

المادة الثالثة عشرة - الحسابات والتقارير المالية

١٣-١ ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويمسكها بأسلوب يتسق مع المعايير المحاسبية الموحدة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

١٣-٢ توضع تقارير مالية ختامية لكل فترة مالية، ويتم عرضها طبقا للمعايير المذكورة في الفقرة ١٣-١، - وبالصيغ المحددة فيها - بالاضافة الى ما يلزم من معلومات أخرى لبيان الأوضاع المالية الراهنة للمنظمة.

١٣-٣ يوضع تقرير مالي مؤقت في نهاية السنة الأولى من الفترة المالية.

١٣-٤ تعرض التقارير المالية بالدولارات الأمريكية، على أنه يجوز مسك الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى اذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

١٣-٥ تقدم التقارير المالية الى مراجع الحسابات الخارجي (الى مراجعي الحسابات الخارجيين) في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها.

المادة الرابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

١٤-١ تعين جمعية الصحة مراجعا خارجيا (مراجعين خارجيين) للحسابات يكون كل منهم مراجع حسابات عام (أو مسؤولا لا يحمل لقبا مماثلا أو يكون له مركز مماثل) لاحدى حكومات الدول الأعضاء وذلك بالطريقة التي تقررها الجمعية. وجمعية الصحة هي وحدها التي تملك تنحية مراجع الحسابات المعين (مراجعي الحسابات المعينين).

١٤-٢ مع مراعاة أية توجيهات خاصة تصدرها جمعية الصحة، تجرى كل مراجعات الحسابات التي يطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات القيام بها وفقا للمعايير العامة المقبولة عموما في مراجعة الحسابات ووفقا للصلاحيات الاضافية الواردة في مرفق هذه اللائحة.

١٤-٣ لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات ابداء ملاحظات بصدد فعالية الاجراءات المالية ونظام المحاسبة والمراقبة المالية الداخلية وبوجه عام بشأن ادارة المنظمة وتنظيمها.

١٤-٤ يتمتع مراجع الحسابات الخارجي (المراجعون الخارجيون) للحسابات باستقلال تام، وهو المسؤول الوحيد (هم المسؤولون الوحيدون) عن مراجعة الحسابات.

١٤-٥ لجمعية الصحة أن تطلب من مراجع (مراجعي) الحسابات القيام بعمليات فحص معينة وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

١٤-٦ يقدم المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي (للمراجعين الخارجيين) للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها (يطلبونها) عند اجراء المراجعة.

١٤-٧ للمراجع (للمراجعين) في سبيل اجراء فحص محلي أو خاص، أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، الاستعانة بخدمات أي مراجع حسابات عام في احدى الدول (أو مسؤول ذي صفة مماثلة) أو بخدمات مراجعي حسابات تجاريين عموميين من ذوي السمعة الحسنة أو بخدمات أي شخص أو مكتب آخر يرى مراجع (مراجعو) الحسابات أنه يملك الخبرة الفنية اللازمة.

١٤-٨ يقدم مراجع (مراجعو) الحسابات تقريرا عن مراجعة التقرير المالي لفترة السنتين الذي يعده المدير العام بموجب المادة الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير أية معلومات يرى (يرون) أنها لازمة وفقا للفقرة ١٤-٣ والصلاحيات الاضافية.

١٤-٩ يقدم تقرير المراجع (تقدم تقارير المراجعين) مع التقرير المالي الذي تمت مراجعته عن طريق المجلس التنفيذي الى جمعية الصحة في موعد لا يتجاوز ١ أيار/ مايو التالي لنهاية الفترة المالية التي تتعلق بها الحسابات الختامية. ويفحص المجلس التنفيذي التقرير المالي المؤقت والتقرير المالي النهائي وتقرير (تقارير) مراجعة الحسابات ثم يقدمها الى جمعية الصحة مع أية تعليقات يراها لازمة.

المادة الخامسة عشرة - القرارات التي تترتب عليها مصروفات

١٥-١ لا تتخذ جمعية الصحة ولا يتخذ المجلس التنفيذي قرارا تترتب عليه مصروفات الا بعد النظر في تقرير من المدير العام بشأن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على الاقتراح.

١٥-٢ عندما يرى المدير العام أن الاعتمادات القائمة لا تسمح بانفاق المصروفات المقترحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات حتى تخصص جمعية الصحة ما يلزم لها من اعتمادات.

المادة السادسة عشرة - أحكام عامة

١٦-١ يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها ما لم تحدد جمعية الصحة غير ذلك. ولا يجوز تعديلها الا من قبل جمعية الصحة.

١٦-٢ في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير أي من البنود المتقدمة، للمدير العام سلطة البت فيه، واذا كان للتفسيرات أثر هام على تطبيق اللائحة، يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك في دورته التالية.

١٦-٣ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام كما يرد في المادة ١٢-١ المذكورة أعلاه، والتعديلات التي يدخلها المدير العام على ذلك النظام، حيز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها. ويعرض تقرير بشأنها على جمعية الصحة لغرض العلم.

مرفق

صلاحيات اضافية تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية

١- يقوم مراجع (مراجعو) الحسابات بمراجعة حسابات منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك جميع صناديق الائتمانات والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه (يرونه) ضروريا وذلك للتحقق من:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) أن العمليات المالية المبينة في البيانات تمت وفقا للأنظمة واللائحة ولأحكام الميزانية وغير ذلك من التوجيهات المعمول بها؛

(ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة لدى الغير أو تحت يد المنظمة قد تم التثبت منها بمقتضى شهادات مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بالعد الفعلي؛

(د) أن اجراءات المراقبة الداخلية، بما في ذلك مراجعة الحسابات الداخلية، وافية بالغرض بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛

(هـ) أن تسجيل جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقا لاجراءات يقبلها مراجع (مراجعو) الحسابات.

٢- مراجع (مراجعو) الحسابات هو (هم) الحكم الوحيد فيما يتعلق بقبول الشهادات أو الادعاءات المقدمة من الأمانة العامة، كليا أو جزئيا، وله أن يقوم (ولهم أن يقوموا) بعملية فحص وتثبت تفصيلية لما يختاره (يختارونه) من بين جميع السجلات المالية بما في ذلك السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات.

٣- لمراجع (لمراجعي) الحسابات وموظفيه (وموظفيهم) حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على جميع الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات التي يراها مراجع (مراجعو) الحسابات ضرورية لاجراء المراجعة. ويسمح للمراجع (للمراجعين) بناء على طلبه (طلبهم) بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها "خاصة" والتي توافق الأمانة العامة على أنها لازمة للمراجع (للمراجعين) لأغراض مراجعة الحسابات وكذلك المعلومات المصنفة على أنها سرية. وعلى المراجع (المراجعين) والعاملين معه (معهم) أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات مصنفة على هذا النحو توضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها الا في الأغراض التي تتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. ولمراجع (لمراجعي) الحسابات أن يسترعي (يسترعوا) نظر جمعية الصحة الى أية حالة تحجب عنه (عنهم) فيها المعلومات المصنفة على أنها "خاصة" والتي يرى (يرون) أنها لازمة لأغراض المراجعة.

٤- ليس من سلطة المراجع (المراجعين) رفض أي بنود واردة في الحسابات ولكن له أن يوجه (لهم أن يوجهوا) نظر المدير العام الى أية عملية تخامره (تخامرهم) شكوك في قانونيتها أو سلامتها، لاتخاذ اللازم في شأنها. وتبلغ اعتراضات المراجع (المراجعين)، على هذه العمليات أو غيرها، الى المدير العام فورا عندما تظهر أثناء فحص الحسابات.

٥- يبدي مراجع (مراجعو) الحسابات ويوقع (يوقعون) رأيا بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن الرأي العناصر الأساسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية التي تمت مراجعتها؛

(ب) الاشارة الى مسؤولية ادارة الهيئة ومسؤولية المراجع (المراجعين)؛

(ج) الاشارة الى المعايير المتبعة في اجراء المراجعة المالية؛

(د) وصف العمل الذي تم أداؤه؛

(هـ) ابداء الرأي بشأن البيانات المالية وما اذا كانت:

- تعرض بوضوح الموقف المالي في نهاية الفترة ونتائج التنفيذ لتلك الفترة؛
- قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المعلنة؛
- السياسات المحاسبية مطبقة على أساس متوافق مع الفترة المالية السابقة؛

(و) ابداء الرأي بشأن امتثال المعاملات المالية لأحكام اللائحة المالية والسند التشريعي؛

(ز) تاريخ ابداء الرأي؛

(ح) اسم مراجع (مراجعي) الحسابات ووظيفته (وظيفتهم)؛

(ط) المكان الذي تم فيه التوقيع على التقرير؛

(ي) الاشارة، عند الضرورة، الى تقرير مراجع الحسابات الخارجي (تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين) عن البيانات المالية.

٦- يجب أن يتضمن تقرير المراجع (المراجعين) بشأن البيانات المالية ما يلي:

(أ) نوع الفحص الذي قام (قاموا) به ومداه؛

(ب) المسائل التي تؤثر على اكتمال الحسابات أو دقتها، على أن يتضمن التقرير، حسب اللزوم:

(١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات بوضوح؛

(٢) أي مبالغ كان يتعين تحصيلها ولم تدرج في الحسابات؛

(٣) أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو طارئ، ولم تسجل أو تدون في البيانات المالية؛

(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات سليمة؛

(٥) ما اذا كانت المنظمة تمسك دفاتر حسابات منتظمة، واذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على مبادئ المحاسبة المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي أن تحاط جمعية الصحة علما بها مثل:

(١) حالات التزييف أو افتراض التزييف؛

(٢) الاسراف في انفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى أو انفاقها في غير الوجوه المخصصة لها (بغض النظر عن سلامة القيود الحسابية الخاصة بهذه العمليات)؛

(٣) الانفاق الذي يعرض المنظمة لتحمل مصاريف أخرى كبيرة؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية التي تحكم الرقابة المفروضة على الايرادات والمصروفات أو على الامدادات والمعدات؛

(٥) الانفاق الذي لا يتفق ومقاصد جمعية الصحة مع مراعاة عمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٦) الانفاق الذي يتجاوز قيمة الاعتمادات المعدلة بعمليات النقل المرخص بها في الميزانية؛

(٧) الانفاق الذي لا يتمشى مع أحكام الترخيص الصادر بشأنه.

(د) الدقة أو خلافها في السجلات الخاصة بالامدادات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن التقرير اشارة الى:

(هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة مالية لاحقة والتي يبدو من المستصوب أن تخطر جمعية الصحة بها سلفا.

٧- لمراجع (لمراجعي) الحسابات أن يبدي (يبدوا) لجمعية الصحة أو للمدير العام أية ملاحظات بشأن النتائج التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات وأية تعليقات على التقرير المالي يراها (يرونها) مناسبة.

٨- متى كان مجال المراجعة ضيقا أمام المراجع (المراجعين) أو اذا لم يتسن له (لهم) الحصول على اثباتات كافية فعلى المراجع (المراجعون) أن يشير (يشيروا) الى ذلك في تقريره (تقريرهم) مع توضيح سبب تعليقاته (تعليقاتهم) وأثر ذلك بالنسبة للوضع المالي والعمليات المالية الواردة في السجلات.

٩- لا يجوز أن يضمن المراجع (المراجعون) تقريره (تقريرهم) أي نقد قبل أن تتاح للمدير العام أولا فرصة ملائمة لشرح المسألة محل الملاحظة.

١٠- لا يتعين على المراجع (المراجعين) ذكر أية مسألة مشار اليها فيما تقدم تكون، في رأيه (رأيهم) غير ذات بال من كل الوجوه.

الملحق ٣

مقارنة بين اللائحة المالية المنقحة المقترحة واللائحة المالية الحالية

المادة الأولى	تشمل الفقرتين ١-١ و١٤-١ الحاليتين دون تغيير.
المادة الثانية	لم يطرأ أي تغيير على الفقرة ٢-١ الحالية.
المادة الثالثة	أعيدت صياغة الفقرات ٣-١ الى ٣-٩ الحالية لزيادة الوضوح، حيث تتفق عملية الميزنة مع الدستور وتجسد الواقع العملي. فيما عدا ذلك لم يجر أي تغيير جوهري آخر.
المادة الرابعة	تشير المادة المقترحة اشارة واضحة الى الميزانية العادية، وذلك بما أن أحكامها لا تنطبق على الموارد الخارجة عن الميزانية. وقد تم تنقيح ترتيب الأحكام ليتطابق مع تسلسل الأنشطة.
	٤-١ تشير الى "الالتزامات التعاقدية" لغرض التوضيح.
	٤-٢ تبسط هذه الفقرة اجراءات انشاء الالتزامات المالية. وتغطي الجوانب الأخرى من اجراءات الالتزامات في مواضع أخرى من اللائحة.
	٤-٣ تتناول هذه الفقرة الصلاحية التي تخول المدير العام القيام بالتحويلات من أحد أبواب الاعتماد الى آخر وتوسع نطاق تلك الصلاحية. وبموجب المادة المقترحة لن يخضع هذا التحويل من الآن فصاعدا لقرار تصدره جمعية الصحة في كل فترة سنتين.
	٤-٤ تتناول مرفق أسعار الصرف وتضفي المزيد من الوضوح على الغرض من المرفق واستخدامه. كما تتناول آلية التمويل عن طريق الايرادات المتنوعة.
	٤-٥ تتناول معالجة الالتزامات غير المسددة في نهاية الفترة المالية. وهي أكثر وضوحا فيما يتعلق بالأساس الذي يبنى عليه ترحيل الالتزامات غير المسددة.
	٤-٦ تشرح الترحيل من فترة سنتين ما الى الفترة التي تليها وتحدد المعالم التي ينبغي أن يتم الترحيل بموجبها.
	٤-٧ تتناول معالجة الأموال النقدية المتبقية في اطار الالتزامات غير المسددة.
	٤-٧ و٤-٨ تتناولان معالجة الالتزامات في نهاية فترة الترحيل بهدف التأكد من عدم تراكم الالتزامات المرحلة الذي سيؤدي، من الناحية الفعلية، الى زيادة في الميزانية العادية في الفترات المالية المقبلة. كما تنص المادة ٤-٨ على ضرورة وضع تقارير منفصلة بهذا الشأن.
المادة الخامسة	تدخل هذه المادة الايرادات المتنوعة في نطاق الميزانية العادية باعتبارها أحد مصادر الموارد.

المادة السادسة تحدد هذه المادة آلية تقدير الاشتراكات. وتتضمن المادة المقترحة تعديلا جوهريا بالمقارنة مع المادة الحالية، حيث تضيف الفقرة ٦-٦ اليورو بوصفه احدى العملات المحددة لسداد الاشتراكات وترخص للمدير العام بقبول السداد بعملات أخرى. كما تنص الفقرة ٦-٤ المقترحة على تقديم حافز على دفع الاشتراكات المقدرة في الأجل المحدد.

المادة السابعة وهي مادة مقترحة جديدة تحكم رأس المال العامل والاقتراض الداخلي، وتوضح الترتيب الذي يتم وفقا له استخدام الأموال في سداد القروض، وتنص على تجديد موارد رأس المال العامل عن طريق الميزانية العادية.

المادة الثامنة تتناول هذه المادة المقترحة الجديدة الايرادات المتنوعة التي أدرجت، بموجب المادة الخامسة المقترحة، في الميزانية العادية.

وتتناول المادة الثامنة أيضا "الايرادات الأخرى" وهي تقابل المادة السابعة الحالية. والمقصود بـ"الايرادات المتنوعة" هو الايرادات التي لم يجر تناولها في نطاق الاشتراكات المقدرة ولا الايرادات المتنوعة ولا في الايرادات المعتمدة في الصناديق الدوارة التي تنص عليه الفقرة ٩-٤ المقترحة.

٨-٣ تدخل هذه المادة صلاحية فرض رسم على تكلفة دعم البرامج مع تفادي ضرورة استصدار قرار خاص من جمعية الصحة، مما يساعد على التنظيم الاداري. وترتبط هذه الفقرة بالمادة الثانية عشرة المقترحة، التي تجيز للمدير العام استخدام عائدات الفوائد في تغطية تكاليف دعم البرامج.

٨-٤ و٨-٥ تتناولان بمزيد من الوضوح الأساليب التي تتيح تخصيص مصدري الدخل المذكورين.

٨-٦ توضح الصلاحية التي فوضت الى المدير العام بموجب المادة ٥٧ من الدستور، حيث يوجد لبس فيما يخص هذه الصلاحية في اللائحة الحالية.

المادة التاسعة أجري تنقيح واضح لصياغة المادة السادسة الحالية للتعبير عن مفهوم محاسبة الأموال. وتتناول المادة السابعة المقترحة بتفصيل أوسع الصناديق الخاصة مثل صندوق رأس المال العامل الذي تغطيه المادة السادسة. وقد تم نقل معالجة الأرباح والخسائر الناجمة عن صرف العملة الى المادة الرابعة المقترحة. وتتضمن المادة التاسعة المقترحة حكما واضحا يسمح للمدير العام بانشاء صناديق يجوز استخدامها في تحويل النفقات الرأسمالية كالممتلكات العقارية وتكنولوجيا المعلومات.

وبصورة عامة، صيغت الفقرة ٩-٤ لاتاحة امكانية تمويل الصناديق المتجددة اما عن طريق اشتراكات معينة أو عن طريق الميزانية العادية. وفي هذه الحالة، يتم التمويل عن طريق الميزانية العادية. والقصد من هذه المادة المقترحة هو اتاحة تقييد تكاليف الانتاج والمبيعات في حسابات المبيعات المدرة للدخل، وذلك عوضا عن اجراء عمليات محاسبية معقدة بموجب ما يقتضيه القرار ج ص ع٢٢-٨. وينص هذا القرار على تغطية التكاليف من الحساب الخاص لتكاليف الخدمة وعلى تحويل مبلغ كاف من الاعتماد الدوار للمبيعات الى الحساب الخاص لتكاليف الخدمة لتغطية تلك التكاليف.

المادة العاشرة توسع المادة العاشرة المقترحة نطاق المادة الثامنة الحالية، اذ تسمح للمدير العام بتعيين خبراء ادارة الأصول لادارة أموال المنظمة. ومع أن ذلك يرد ضمنا في اللائحة الحالية، فالمادة المقترحة تورد بوضوح تمتع المدير العام بهذه الصلاحية. كذلك فانها تجسد التطورات التي يشهدها مجال الخدمات المالية، حيث يتزايد الفصل بين الخدمات المصرفية وبين ادارة الأصول، وذلك لأغراض تنظيمية.

المادة الحادية عشرة تحل المادة الحادية عشرة المقترحة محل المادة التاسعة الحالية، وتتضمن شرطا جديدا فيما يخص سياسات الاستثمار ومبادئه التوجيهية، وهذا الشرط لا يرد في اللائحة الحالية وهو أحد شروط الممارسة المالية الجيدة. وقد حذفت الاشارة الواضحة الى تقديم التقارير عن الاستثمار في المادة التاسعة الحالية بما أن المادة الرابعة عشرة المقترحة تغطي ذلك.

١١-٢ تجيز للمدير العام تخصيص عائدات الفوائد من جميع مصادر الموارد للايرادات المتنوعة أو للموارد الخارجة عن الميزانية أو للصناديق الأخرى.

المادة الثانية عشرة أجري تنقيح دقيق لأحكام المادة العاشرة الحالية بشأن المراقبة الداخلية من أجل تجسيد الممارسات الحديثة، حيث لا تقتصر المراقبة الداخلية على الأصول المالية فحسب، وانما تشمل أيضا الأسلوب المتبع في ادارة المنظمة.

المادة الثالثة عشرة أجريت تغييرات واسعة على فحوى المادة الحادية عشرة الحالية. ومع اعتماد منظمة الصحة العالمية للمعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة، لم تعد جدولة المقتضيات أمرا ضروريا، وذلك لأن هذه المعايير المحاسبية تشكل اطارا لوضع التقارير المالية.

المادة الرابعة عشرة تحل هذه المادة المقترحة محل المادة الثانية عشرة الحالية التي تم تعديلها مؤخرا. وقد أعيدت الصياغة لتشمل المسؤولين الذكور والاناث على السواء (لا ينطبق على اللغة العربية).

المادة الخامسة عشرة عدلت المادة الثالثة عشرة الحالية لتصبح أكثر وضوحا في شرح الأسلوب الذي يجيز للمدير العام الالتزام بالانفاق الذي لا يمكن القيام به من الاعتمادات القائمة.

المادة السادسة عشرة تحل هذه المادة محل المادة الخامسة عشرة الحالية، وتشمل المادة السادسة عشرة الحالية التي لم يدخل عليها أي تغيير. وقد نقحت الفقرة ١٥-٢ الحالية لتمكين المدير العام من تفسير اللائحة وابلاغ المجلس التنفيذي عما اذا كان للتفسير أثر هام على تطبيق اللائحة.

المرفق لم يجر أي تغيير على المرفق باستثناء الفقرة ٥ المقترحة.

= = =